

الدر المختار

ولو قطرة .

وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح (مرة) لأن الأمر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتق من
المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من
الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) أي المتوضء بقرينة المقام (إلى أسفل
ذقنه)